

Distr.: General  
17 November 2017  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإبلاغكم بأن إيطاليا قررت، بصفتها رئيساً لمجلس الأمن لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عقد مناقشة مفتوحة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن موضوع "صون السلام والأمن الدوليين: الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع".

وقد أعدت إيطاليا المذكرة المفاهيمية المرفقة طيه (انظر المرفق). وأرجو ممتنا تكميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سيباستيانو كاردي  
السفير



## مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن الوزارية المفتوحة بشأن موضوع "صون السلام والأمن الدوليين: الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع"، المقرر عقدها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

لقد أدى ازدياد أعداد ضحايا الاتجار بالأشخاص وأنماط الاستغلال على يد الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة بالأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات. وعلاوة على ذلك، فانتشار هذه الآفة على نطاق جغرافي واسع يبعث على القلق البالغ.

ولقد أدرك مجلس الأمن الطبيعة المعقدة للاتجار بالأشخاص، وأشار تحديدا إلى تكرار وقوعه في حالات النزاع والأزمات الدولية، فعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أول إحاطاته المواضيعية بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع. وفي بيان رئيس مجلس الأمن الذي اعتمد بهذه المناسبة (S/PRST/2015/25)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ١٢ شهرا من ذلك التاريخ، تقريراً بشأن التقدم المحرز في التصدي للاتجار بالأشخاص في حالات النزاع من خلال الآليات القائمة. واستنادا إلى تقرير الأمين العام الصادر نتيجة لذلك (S/2016/949)، عقد المجلس مناقشة وزارية مفتوحة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع واتخذ القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) بالإجماع.

وعقد مجلس الأمن، تأكيدا لاهتمامه المتزايد بهذا الموضوع، مناقشة وزارية مفتوحة بشأن موضوع "الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع: العمل القسري والرق والممارسات الأخرى المماثلة"، وذلك في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

وقد أظهرت التجربة بما لا يدع مجالا للشك أن النزاع المسلح والأزمات الإنسانية تفاقم خطر وقوع الأشخاص، ولا سيما المنتمون إلى أشد الفئات ضعفا، وهم النساء والأطفال واللاجئون والمهاجرون والمشردون داخليا، فريسة للمتجرين بهم. وقد اعتُرف على نطاق واسع بالطبيعة المزدوجة للاتجار بالأشخاص باعتباره سببا ونتيجة للنزاع وعدم الاستقرار في آن واحد، وكذلك بصلته المثيرة للقلق المتزايد بأنشطة الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أكدت تلك الصلة في عدد من التقارير الحديثة، بما فيها التقرير المذكور أعلاه عن الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع، وتقرير الأمين العام عن الاتجار بالأشخاص في النزاعات المسلحة المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) (S/2017/939)، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي صدر في الآونة الأخيرة جدا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعُُمم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقارير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (A/HRC/32/41 و A/HRC/32/41/Corr.1 و A/71/303).

وكما هو مبين في تلك الوثائق، فقد يشمل الغرض من الاتجار بالأشخاص في المناطق المتضررة من الأزمات الإنسانية والنزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع الاستغلال بشقي أشكاله، بما فيها الاستغلال الجنسي والعمل القسري وانتزاع الأعضاء والرق والممارسات المماثلة. وتستخدم بعض الجماعات الإرهابية، ومنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش") وجماعة بوكو حرام وحركة الشباب وجيش الرب للمقاومة، أسلوبا من أساليب الإرهاب أيضا. والاتجار بالأشخاص لا يشكل فقط انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان قد يصل، في حالات النزاع،

إلى مستوى جرائم الحرب، وفي ظروف محددة أخرى، إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أيضا؛ بل إنه قد أصبح مصدرا بالغ الأهمية من مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة عبر الوطنية.

### تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦)

اعترف مجلس الأمن بالكامل، باتخاذ القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بالصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالحاجة الملحة إلى الحد من التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بتلك الأنشطة.

ويوجد أيضا ترابط واضح بين الاتجار بالأشخاص والتحركات الكبيرة للمهاجرين واللاجئين.

وقد اعتُرف أيضا بضعف الأشخاص في حالات النزاع وما بعد النزاع إزاء شتى أشكال الاستغلال المرتبطة بالاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال في النزاعات المسلحة وعلى الأشخاص المشردين من جراء تلك النزاعات، بمن فيهم اللاجئون.

وفي ضوء ذلك، يدعو القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦) الدول الأعضاء ليس فقط إلى اعتماد نهج قوي يركز على الضحايا، بل أيضا إلى محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم بتجريم أنشطتهم وملاحقتهم قضائيا. ولهذا الغرض، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وإلى تنفيذها تنفيذا كاملا من خلال تكييف الاستراتيجيات الوطنية وتعزيز التعاون الدولي.

وعلاوة على ذلك، حث مجلس الأمن مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة على العمل المشترك على نحو أكثر تكاملا من أجل التصدي بفعالية للمتجرين بالأشخاص وإعاقة شبكاتهم، بطرق شتى منها الإعراب عن اعتزام دعوة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطات للجان الجزاءات، ودعوة الدول الأعضاء إلى توفير تدريب متخصص لجميع أفراد حفظ السلام الذين يُتوخى نشرهم في عمليات الأمم المتحدة للسلام، وإدراج مخاطر الاتجار بالأشخاص في استراتيجيات الاستجابة الإنسانية وأنشطتها، وتعزيز تقييم التدفقات المالية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص من خلال الآليات والهيئات القائمة، ولا سيما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي هي على غرارها.

وعلى النحو المطلوب في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، عرض الأمين العام في تقريره الخيارات المتاحة لدعم جهود مجلس الأمن، وهيئاته الفرعية، وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص مع التقليل أيضا من مخاطر المساهمة فيه من خلال سلاسل التوريد والإمداد.

### المسائل المطروحة للمناقشة

أخذا في الاعتبار المجموعة الكاملة من الأدوات التي تتوافر عليها الأمم المتحدة للقضاء على آفة الاتجار بالأشخاص، أتاح الأمين العام في إحاطته فرصة لمجلس الأمن لكي يواصل النظر في النقاط التالية:

(أ) السبل الكفيلة بتحسين مواءمة القدرة على كشف شبكات الاتجار بالأشخاص وتتعقب التدفقات المالية المتصلة بها مع التخطيط لاستراتيجيات المكافحة وتنفيذها، بوسائل تشمل على

سبيل المثال الاستخدام الاستراتيجي الكامل لجمع البيانات وتحليلها وللمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن هذا الموضوع؛

(ب) السبل الكفيلة بضمان تماسك واتساق منظومة الأمم المتحدة وعمل الدول الأعضاء على نطاق "سلسلة السلام" بأكملها، وذلك في التصدي للاتجار بالأشخاص وللأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة في النزاعات والأزمات الإنسانية وحالات ما بعد النزاع؛

(ج) تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة الحفاظ على السلام، السبل الكفيلة بزيادة فعالية تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص على النطاق الأوسع لعمل الأمم المتحدة الرامي إلى معالجة الأسباب الجذرية للفقر وانتهاكات حقوق الإنسان وإلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين؛

(د) السبل الكفيلة بضمان تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بما في ذلك في بلدان المقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص، الإشراك الأكمل في هذا المسعى؛

(هـ) السبل الكفيلة بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة في الميدان على منع الاتجار بالأشخاص وتحديدته والتصدي له ومكافحته؛

(و) السبل الكفيلة بتشجيع الدول الأعضاء وتقديم مساعدة أفضل لهم فيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا كاملا، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وبخاصة البروتوكول بشأن منع وقوع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، وتحسين التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون؛

(ز) يزدهر الاتجار بالأشخاص وتهريبهم في حالي النزاع وعدم الاستقرار، لأنهما يستفيدان من تقويض سلطة الدولة. فإلى أي مدى يسهم نشاط المتجرين بالأشخاص والمهربين لهم في تقويض الجهود الرامية إلى دعم سلطة الدولة والنهوض بالحلول السياسية للأزمات؟ وكيف يؤثر الاتجار بالأشخاص وتهريبهم على الديناميات السياسية في البلدان المعنية؟ وكيف يؤثران على النسيج الاجتماعي في البلدان المعنية، وكيف يمكن تعبئة أصحاب المصلحة المحليين ابتغاء مواجهة ما يشكلانه من تحديات ومعالجتها؟

## شكل المناقشة

يكون الاجتماع في شكل مناقشة وزارية مفتوحة لمجلس الأمن برئاسة إيطاليا.

## النتيجة

اقترح قرار لمتابعة قرار مجلس الأمن ٢٣٣١ (٢٠١٦) وهو قيد النظر.

## مقدمو الإحاطات

- الأمين العام
- المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غراتسيا جيامارينارو